رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي)421(

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الرابع والعشرون بعد المئة. ونحن في كتابي المحرر وبلغنا الى باب الدعاوى والبينات. نعم. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:00:00

اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف الشيخ محمد بن احمد بن عبد الهادي في كتابه المحرر باب الدعاوى والبينات. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:30

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. متفق عليه واللفظ لمسلم. وزعم بعض المتأخرين انه لا يصح مرفوعا انما هو من قول ابن عباس - 00:00:50

وزعمه مردود وللبيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر. قوله رحمه الله باب الدعاوى الدعاوى جمع دعوى وهي ما يدعي به احد الخصمين على صاحبه يقال لها هذا المدعي ويقال لخصمه المدعى عليه. فما يأتي به في دعواه تسمى بالدعوة - 00:01:10

دعاوى واشترطوا في الدعوة ان تكون محررة ما تكون مرسلة اذا ادعى بدعوى ان ان تكون منظبطة محررة هذه الدعوة. وللقاضي ان يعين المدعي على تحرير دعواه. بمعنى ان يبين مقصوده منها مضبوطة - 00:01:40

والبينات جمع بينة. وهي البرهان والحجة. ويراد بها في هذا الباب امرين اما اقرار واما شهود يلتحق في هذه البينة ما يسمى بالقرائن. والقرائن تضعف وتقوى. لكنها ليست كالبينات ليست كالبينات. وهذا اصل قضائي شرعي. انه عند الخصومات المدة - 00:02:10

بدعوة هو الذي يأتي ببينته. فان لم يكن له بينة او لم يأت ببينة صحيحة متصلة فليس له الا يمين المدعى عليه. وتأتي احكام تتعلق بنقول هذا الذي وجبت وتوجهت عليه اليمين اذا نكل عن الحلف - 00:02:50

ماذا يكون شأنها؟ والدليل على هذا المبدأ القضائي وهذا الاصل ان البينة على المدعي واليمين على من انكر الحديث الذي ساقه ها هنا وسيأتي حديث وائل ابن حجر قال فعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم - 00:03:20

لا ادعى ناس دماء رجال واموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه. يقول عليه الصلاة والسلام لو هذا حرف وجود حرف امتناع لوجود لو يعطى الناس بدعواهم اي كل - 00:03:50

من ادعى دعوة اعطي بهذه الدعوة. اعطي بها. وحكم له بها من غير ما تقوم البينة ولا اليمين لكان من نتائجها ان يدعي اناس دماء رجال يقول فلان قتلني او قتل مورثي او اصابني ويطلبه في دمه ولا ادعى - 00:04:10

اناس اكثر منهم اموال غيرهم. قال هذا اخذ مالي. لو اعطي بمجرد الدعوة ولكن اليمين على من انكر او على المدعى عليه يعني اذا لم يأتي هذا المدعي بالبينة. اليمين - 00:04:40

ان يدفع بها المدعى عليه ما توجهت عليه بها الدعوة قال متفق عليه واللفظ لمسلم وزعم بعض المتأخرين يعني به القاضي عياض. انه لا يصح وانما هو من قول ابن عباس موقوفا. قال وزعمه مردود. زعم القاضي عياض - 00:05:00

معنى الاصيل ان هذا من قول ابن عباس هذا مردود رده العلماء. وجاء عند البيهقي في سننه الكبرى باسناد صحيح كما ذكر الحافظ

ابن حجر في بلوغ المرام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي - 00:05:30
واليمين على من انكر. انكر ماذا؟ انكر هذه الدعوة والمطالبة. والذي ينكر هو المدعى علي هو الخصم. هل ترجع اليمين الى المدعي؟ لا ترجع اليه اليمين الا اذا اذا لم يأتي بالشاهدين الاثنين. فان اتى بشاهد واحد ونكل المدعى عليه عن يمينه - 00:05:50
استقوى هذا الشاهد بيمين المدعي كما يأتي في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليد مع الشاهد نعم. احسن الله اليكم. وعنه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:20
قضى بيمين وشاهد. رواه مسلم وتكلم فيه البخاري والطحاوي. نعم عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين اليمين ممن هنا؟ من المدعي مع - 00:06:40
شاهد له. وصار صارت اليمين مرجحة للشهادة. قضى باليمين مع الشاهد رواه مسلم. تكلم فيه البخاري قال البخاري ان عمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث آآ آآ من ابن عباس لم يسمع حديث عدي عن ابن عباس - 00:07:00
وتتكلم عليه الطحاوي فقال انه منكر. ان هذا الحديث منكر لان قيس ابن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو ابن دينار بشيء من ذلك. وهذا رده اهل العلم. وذكر ابن ابن القيم ان هذه العلة - 00:07:30
اباطلة. لان قيسا ثقة ثبت. وثبت تحديثه عن عمرو بن دينار هنا قضى باليمين مع الشاهد اذا لم يكن للي مدعي بينة كاملة. فانه يقضى بيمينه يقضى له باليمين. حتى لو حلف المدعى عليه نعم. لان الشاهد رجحته ماذا - 00:07:50
اليمين رجحته يمين المدعي ومنهم من قال انه لا يقضى بالشاهد مع اليمين الا اذا نكل المدعى عليه عن يمينه. ما معنى النكول؟ ها؟ النكول هو ان يأبى عن الحلف. نعم. احسن الله اليكم. وان عقبة ابن الحارث رضي الله عنه انه - 00:08:20
تزوج ام يحيى بنت ابي ايهاب. فجاءت امة سوداء فقالت قد ارظأتكما. قالا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها ارظعتكم - 00:08:50
انها ارضعتكما. انها ارضعتكما فنهاه عنها. وفي لفظ دعها عنك رواه البخاري. والدار قطني دعها عنك لا خير لك فيها. نعم حديث عقبة ابن الحارث رضي الله عنه تزوج امرأة هي ام يحيى - 00:09:10
يا بنت ابي او بنت ابي ايهاب. فجاءت امة سوداء فقالت قد ارظعتكما قال فذكرت يقول عقبة ابن الحال فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام. فاعرض عني قال تنحيت فذكرت ذلك - 00:09:30
اعرض عني يعني لم يعطني باله عليه الصلاة والسلام. فتنحيت اي اخذت ذات الجنب فذكرت ذلك قال وكيف وقد زعمت انها ارضعتكما؟ فنهاه عنها. وفي لفظ قال فدعها عنك يعني هذه المرأة التي تزوجها. كيف وقد قيل؟ دع دعها - 00:10:01
عنك لا خير فيها. الحديث رواه البخاري والدارقطني وغيرهما. وهذا فيه اعمال التهمة اذا اذا ترجحت فان هذه المرأة السوداء ذكرت انها ارضعت عقبة ابن الحارث مع هذه المرأة ام يحيى - 00:10:31
وهي ليست متهمة. فامره النبي عليه الصلاة والسلام ان يدع هذه المرأة تزوجها يعني عقد عليها الظاهر انه لم يدخل بها بعد. تزوجها بمعنى انه ملك وعقد عليها فلما وجدت هذه المسألة امر بان يدعها عنه ان يدعها عنه - 00:10:51
لاحتمال وقوع الرضاع والرضاع محرم. وسبق لنا قول النبي عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاعة ما من النسب. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم - 00:11:21
اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف. رواه البخاري. في قاعدة ان اليمين لا تزيل الحق. وانما تزيل الخصومة. يعني ان اليمين ثبت اذا حلف الحالف المتوجهة له اليمين فان هذا لا يثبت له به الحق بيمينه. وانما يقتطع بها حق مسلم - 00:11:41
فالحقوق لا تثبت بالايمان. اليمين لا يزيل الحق وانما يزيل الخصوم في رفعها اليمين. خصومة اي بين المتخاصمين في الظاهر. في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين ليحلفوا. فاسرعوا اما لانهم متأكدون - 00:12:11

او لان الامر بين وقد حضروه. فلم يأخذ يمينهم جميعهم. لم يأخذوا اليمين من جميعهم وانما امر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف؟ امر ان يسهم بينهم في اليمين - 00:12:41

ايهم يحلف؟ لان اليمين متجه على بعضهم وكونهم جميعا متجهة عليهم اليمين لم يأخذها منهم وانما امر بان يسهم بينهم فيها. نعم عليكم. وعن سماك عن علقمة ابن وائل عن ابيه رضي الله عنه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى - 00:13:01

النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحظرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي. فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ما لك بينة؟ قال لا. قال فلك - 00:13:29

كيمينه. قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء. فقال ليس لك من والا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لان حلف على ماله - 00:13:49

ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرظ. وهذا الحديث حديث سماك بالحرب عن علقمة ابن وائل ابن حجر. فابوه وائل ابن حجر. في قصة هذه الخصومة بين الحظرمي والكندي وهي قصة مشهورة ثبتت في صحيح مسلم وقد دلت هذه القصة - 00:14:09

على ما سبق من ان المدعي له عليه البينة فان لم يكن له بينة فليس له الا يمين المدعى عليه قال جاء حضرمي من بلاد حضرموت ورجل من كندة يسمى عند العلماء بالكندي - 00:14:39

فقال الحضرمي هو هو المدعي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي كانت لابي. غلبه عليها بان سبق اليها واشتغل بها ووضع عليها يده. ما عندهم صكوك كالزمان. ولا ما يثبت الملكيات - 00:15:04

غلبه اي سبقه اليها. هذا من هو الكندي هو السابق للحضرمي على ما ادعاه ان الارض كانت لابيه. فاجاب المدعى عليه وهو الكندي قال هي ارضي يا رسول الله في يدي. يعني تحت يدي. املكها. ازرعها ليس له فيها حق - 00:15:24

كونها تحت يده لانه يتصرف بها ومن تصرفه بها ماذا؟ الزراعة والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام قاظ سمع دعوى المدعي ثم سمع جواب المدعى عليه وهذا الواجب على القاضي في الخصومات ان يسمع دعوى المدعي - 00:15:49

واذا كانت مرتقة ومرسلة يطلب منه ان يحررها. ليبين وجه الادعاء على خصمه. ثم اذا المدعي من عرض دعواه سأل المدعى عليه بماذا تجيب؟ ماذا تقول على هذه الدعوة بما تجيب عليها؟ جواب مرسل ما بعد جاءت البينات. ولا جاءت الايمان. انما دعوة وجوابها - 00:16:19

وهذا اول ما تنبني عليه ماذا؟ القضايا. القضايا في الخصومات. فقال الكندي يا رسول الله اهي ارضي في يدي يتصرف بها ازرعها. ثم قال ليس له فيها حق. فقال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:51

للحضرمي وهو المدعي الك بينة؟ هم. والبينة اما شهود عدول واما اقرار قال لا يا رسول الله ليس لي بينة. وهنا يأتي الحديث لو يعطى اقوام بدعوى دعواهم لو يعطى الناس لدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم. قال لا يا رسول الله - 00:17:11

صح قال فلك يمينه لان المدعى عليه تتوجه عليه اليمين. فقال الحضرمي يا رسول الله انه رجل فاجر يعني لا يبالي بالحلف. ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه - 00:17:41

وليس يتورع من شيء. قال ليس لك منه الا ذلك ليس لك منه الا ذلك الا الحلف. يعني اذا كان ما لك بينة ليس لك منه الا الحلف قال فانطلق ليحلف. اي هذا المدعى عليه - 00:18:03

فقال النبي وهو الكندي فقال النبي عليه الصلاة والسلام لما ادبر اما لئن حلف على ماله ليأكله ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض. هذا في الوعيد والزجر التهديد لمن حلف على يمينه يعلم انه فيها كاذب فاجر. يلقى الله وهو عنه معرض - 00:18:30

ازدراء الله و احتقارا في رواية يلقى الله وهو عنه غضبه. وافاد الحديث ان الكندي حلف او لم يحلف. انه حلف لانه لو لم يحلف لقضى عليه النبي بالنكول. لقضى عليه بالنكول وبهذا تثبت الحكم - 00:19:03

قوله قول الحضرمي انه ان الرجل فاجر لا يبالي على اي يمين حلف لا يتورأ عنها هذه تهمة. هذه تهمة. لا يلتفت لها. ولا تزيل ان اليمين متوجهة على من؟ على المدعى عليه. لكن هل له ان يؤاخذه - 00:19:30

هذه التهمة نعم له ان يؤاخذه وما ذهب اليه بعضهم ان ما يكون في مجلس القضاء من اتهام لا يؤاخذ به ما هو بصحيح فلو اتهمه بالزنا في مجلس القضاء. يؤاخذه به - 00:20:00
بتهمة القذف اما ان يقيم البينة واما يستحق آآ يمين المدعى عليه. فهذا حديث عظيم دل على هذا الاصل الشريف. ما الاصل الشريف؟ انه في باب بالدعاوى والخصومات الذي يطالب بالبينة هو المدعي. والذي - 00:20:17
فان اقام الدعوة اقام البينة خلاص ما احتاج الى يمين خصمه. وان لم يقم هذه البينة ليس له الا يمين خصمه نعم. احسن الله اليكم. وعن ابي امامة الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى - 00:20:47
الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان قضيبا من اراك. رواه مسلم. وهذا في التحذير من الحلف - 00:21:07
على امر من امور الدنيا لا قيمة لها. انه يقتطع به حق المؤمن ولا يحل له فعن ابي امامة رضي الله عنه وهو الحارثي غير العجلاني. سدي بن ابي امامة الباهلي سدي بن عجلان - 00:21:27
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه اقتطعه بيمينه وهو فاجر في ما ادعاه فقد اوجب الله عز وجل له النار وحرم الله عليه الجنة. هذا وعيد لليمين الغموس الكاذبة. فقال له رجل وان كان - 00:21:47
قال وان كان قضيبا من اراك. كيف يقتطعها؟ يدعي المدعي بماذا يدعي المدعي بان له حق وليس له بينة. فيمتنع المدعى عليه من اليمين ينكل عن اليمين. قالوا ترجع اليمين على المدعي. ترجع اليمين اذا نكل المدع عليه رجع - 00:22:19
اليمين فحلف. بهذا يقتطع حق اخيه المسلم. قالوا ما لها الا هذه الصورة. ليس لها انه يدعي عليه ثم يحلف. قبل ان يأتي بالبينة وقبل ان ينكل المدعى عليه. اي نعم - 00:22:49
احسن الله اليكم. وعن الاشعث ابن قيس رضي الله عنه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه. فقلت انه اذا يحلف ولا يبالي - 00:23:09
فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه هذا حديث الاشعث ابن قيس رضي الله عنه ودل على ما دلت عليه الحديث السابقة. قال كانت بيني وبين رجل - 00:23:29
خصومة الخصومة يعني مطالبة وان لم يكن بينهم مضاربة الان يسمون الخصومات ايش؟ الهوشات والمضاربات المقصود بالخصومة هنا المطالبات يطالب احدهما الثاني بحقه. كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر - 00:23:49
قال فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تحاكمنا اليه. وهذه من المقامات التي يكون فيها النبي حكما في الغزو يقول النبي فيها اميرا قائدا. في التعليم يكون مفتيا. في عموم شأنه - 00:24:12
هو النبي الرسول المبلغ عن دين الله. صلى الله عليه وسلم. فاختصمنا في شأن البئر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للاشعث ابن قيس الانصاري رضي الله عنه شاهداك اي بينتك او يمينه - 00:24:32
لان البينة على المدعي واليمين على من انكر. فقلت اذا يحلف يا رسول الله ولا يبالي. اذا يحلف ولا يبالي. فقال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم. هو فيها فاجر - 00:24:52
لقي الله وهو عليه غضبان. لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان. لانه حلف على يمين اعلم انه كاذب فيها. لماذا يلقى الله معرضا عنه ربه؟ ولماذا تحرم عليه الجنة ويلقى الله وهو - 00:25:12
وعليه غضبان لانه لم يقدر هذا الامر فحلف كذبا فاهان يمين الله فيها اهان يمين الله بالحلف بها كذبا ولم يحلف صادقا. وهذا معنى الفجور في الحلف معنى ان يفجر ان يكذب - 00:25:32
والكذب من شعار المنافقين. وكذلك الخصومة الفجور في الخصومة. معنى الفجور في الخصومة الزيادة ومعناها ان يحلف كاذبا. هذا الفجور في الخصومة. ان يحلف فيها كاذب. فهذه من الغموس وعيد الله عليها انه يلقى الله وهو عليه غضبان. باللفظ الاخر - 00:25:56

يلقى الله وهو معرض عنه. في اللفظ الثالث اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة بهذه اليمين الفاجرة نعم. احسن الله اليكم. وعن سعيد ان قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى رضي الله عنه - 00:26:26

ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة. فقضى بها بينهما نصفين. رواه احمد احمد وابو داوود ابن ماجة والنسائي وهذا لفظه وقال اسناد هذا الحديث جيد. هذا حديث سعيد. عن قتادة - 00:26:46

ابن دعامة السدوسي عن سعيد ابن ابي بردة. عن ابيه ابي بردة ابن الصحابي الجليل ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ان رجلين اختصما الى النبي عليه الصلاة والسلام في دابة - 00:27:06

الدابة تشمل البعير والناقة تشمل الحمار والبغلة كلها دواهر ويلتحق بها ايضا الغنم ويلتحق بها آآ البقر اختصم الى النبي عليه الصلاة والسلام في دابة ليس لواحد منهما بينة. كل واحد منهم يقول هذا لي - 00:27:24

وليس للمدعي يمين. وليس المدعى عليه حلف فاما انه ابى ان يحلف وهذا الذي يحمل عليه الحديث وليس لذلك يمين فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم نصفين قضى بها بينهما. وربما انهما جميعا حلفا المدعي والمدعى عليه - 00:27:52

حلف انها لهم. فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما. مع ان اليمين غير متجهة على المدعي الا اذا نكل المدعى عليه عن اليمين نكل فهنا قضى بينهم بان جعلها بينهما نصفين هذا في الظاهر. وقد سبق لنا قوله عليه الصلاة والسلام انه يدعي - 00:28:27

هي اقوام فيكون بعضهم الحن بحجته من بعض. فاحكم على نحو اي على مثل ما سمعت. فمن اقتطعت له حق اخيه فانما اقتطع له شعبة من النار. يزيد ما يزيد - 00:28:57

نعم احسن الله اليكم نصفين نصفين تقدر بالقيمة كل منهما نصف تذبح وتصير نصفين بينهم. ايه. الا اذا كانت مما تؤكل فهذا منها. هذا حل لها. اي نعم ها اذا تساوت البينات - 00:29:17

ولا مرجح بينهما فيأتي الى المرجحات الاخرى يمين مع البينة. قرائن اخرى لم تصل الى البينة. اي نعم قد تعجل عليه اذا كذب على يمينه كذب في يمينه عجل عليه العقوبة قد تعجل لانه صار ظالما فيستحق دعوة من دعوة المظلوم عليه - 00:29:46

وكثيرا ما عجلت الدعوات على هذا هؤلاء الظلمة نسأل الله العفو والعافية. نعم. احسن الله اليكم. وروى ابو داوود من حديث همام عن قتادة باسناده ان رجلين ادعي بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين - 00:30:21

فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين. هذه مسألة تساوي البينات. كل اتى ببينة او تساقط البينات. فماذا يفعل بها عند تساوي البينات؟ يقسم بينهما وان تساقطت البينات فان البينة على من ادعى واليمين على من انكر. فاما ان نقضي بها بينهما - 00:30:41

كما سبق او بان يقضى للمنكر بيمينه. ففي حديث همام وهو همام ابن من؟ ابن منبه عن قتادة باسناده قتادة بن دعامة وهذا مرسل لان قتادة لم يلقي لم يلقى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:12

ان رجلين ادعي بعيرا. كل منهم يقول هذا بعيري. على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فبعث كل منهما شاهدين كل منهما جاء بشهود المدعي والمدعى عليه. فهنا لم يقضي فقط - 00:31:42

عليه الصلاة والسلام بان البينة على المدعي انكر المدة عليه وجاء على انكاره بالشهود. تساقطت ماذا؟ البينة. البينات. هذا عدول وهذا شهود وعدول. فقضى النبي صلى الله عليه وسلم لهما نصفين. لان هذا اقرب - 00:32:02

الى الحق قد يكون الحق لواحد لكن ما ثبتت له البينة. وقضى النبي به بين هما نصفين طيب الا يقول قائل اذا تساقطت البينات ما يرجع الى اليمين يمين المدعى عليه قد يرجع اليها. لكن - 00:32:26

هنا حلف واتى بشاهد. لان اليمين لا تقاوم البينة. بينة المدة لا تقاومها يمين المدعى عليه. متى تقاوم اليمين؟ اذا لم يكن هناك بينة للمدعي فان لم يكن هناك بينة قاومت يمينه دعوى المدعى عليه فحفظ الحق لنفسه - 00:32:50

فان اتى ذاك ببينة لا يسار الى يمينه. وانما يسار الى دفع هذه البينة. فلما تبايعت لما تساقطت هافاء البينتان قضى به النبي نصفين ولم يرجع الى اليمين عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:33:22

الله عليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. رجل على فضل ماء بالفلات يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع - 00:33:42

رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك. ورجل بايع من لا يبايعه الا لدنيا. فان اعطاه منها وفا وان لم يعطه منها لم يف. متفق عليه وللبخاري ورجل - 00:34:02

حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم. هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة. هذا الوعيد الاول - 00:34:22

ولا ينظر اليهم هذا الوعيد الثاني. ولا يزكيهم هذا الوعيد الثالث. ومن لم يزكه ربه لم يتزكه قد افلح من زكاها فلا تزكوا انفسكم فالله يزكي من يشاء. الوعيد الرابع ولهم عذاب اليم - 00:34:42

ثلاثة يعني ثلاثة اصناف. ثلاثة اوصاف ليست باعيان واشخاص محدودين الاول رجل على فضل ما في ارض فلاة يمنعه من ابن السبيل فضل الماء يعني ماء زائد عن حاجته لم يحوزه في - 00:35:04

او في بئره وانما في خبرة ماء. ومعنى في خبرة ما ماء في الارض ومنع هذا الماء عن ابن السبيل عن الذي يمر ويمشي فهذا قد ظلم وتعدى لان الماء ليس ملك له - 00:35:33

انما يملك الانسان الماء بحيازته. في خزانه في اناءه في قربته. في بئره الذي يحفره في ارضه اما هذا الماء الفاضل عن حاجته فلا يجوز له ان يمنع عنه المسلم بل يمنع عنه حتى غير المسلم - 00:35:58

يمنع عنه ابن السبيل لان ابن السبيل يسافر ابن السبيل يسافر فيحتاج الى الماء. في ارض فلاة. هذا يسمى بالخضاري او الغدران او ما جرى مجراها ويختصم الناس عند المياه لانها قوام الحياة وقوام العيش - 00:36:19

هذه المياه هي قوام الحياة وقوام العيش الثاني رجل ممن لا يكلمهم الله اي كلام كلام تنعيم والا كلام الحسرة يقع حتى على الكفار. كما قال جل وعلا لاهل النار قال اخسئوا فيها ولا تكلموا - 00:36:44

انه كان فريق من عبادي فهذا كلام لكنه كلام حسرة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ازدراء واحتقارا لهم ولهم عذاب اليم. الثاني من هو؟ هذا شاهدها. ورجل بايع رجلا بعد العصر. ذكر بعد العصر - 00:37:13

لان هذا وقت انصراف اهل السوق لا تبقى السلع والبضائع في حلوقهم. يبي يصرفها ورجل بايع رجلا بعد العصر فحلف بالله لا لاخذها بكذا. وكذا فصدقه وهو على غير ذلك - 00:37:43

حلف قال والله انه ما دخلت علي الا بكذا وكذاب. صدقه المشتري فهذا ممن نفق سلعته بالحلف الكاذبة وما اكثرهم في هذه الازمة السلع سيارات وبضائع واطعمة والبسة وغيرها. يحلف البائع والله انه ما جت - 00:38:11

الا بكذا ويبدأ بيمينه قبل ان تطلب فهذا ان كان صادقا فانه وقع في الحرج. بان نفق سلعته بالحلف. وان كان كاذبا فهو فيه الوعيد بهذه أنواع الأربعة لا يكلمه الله - 00:38:37

ولا ينظر اليه ولا يزكيه ولهم عذاب اليم ولهم عذاب اليم والثالث ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا بايع اماما يعني بايع ولي الامر. ما بايعه دينا وانما لاجل الدنيا ان يعطي منها - 00:38:56

ان يعطى من هذه الدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها لم يفي. اي لم يفي للامام بهذه البيعة وخرج عليه فهذا ممن لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم - 00:39:23

وهذا وصف المنافقين. فان الله وصفهم بقوله فان فان اعطوا منها رضوا. اي من الدنيا ان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون نسأل الله العفو والعافية وهذا فيه تحريم الحلف فاجرا لينفق سلعته - 00:39:45

قال متفق عليه وللبخاري ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم سواء كان الحالف بائع او الحالف المشتري اللفظ في عند البخاري لفظ عام. يشمل البائع ويشمل المشتري الذي حلف ليأكل المال بالباطل - 00:40:10

نعم احسن الله اليكم. وعن عبد الله بن نستاص عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال من حلف

على منبري هذا بيمين اثمة تبوأ مقعده من النار. رواه الامامان مالك واحمد. وابو داوود - 00:40:34
ابن ماجة والنسائي وابو حاتم البوستي نعم ابو حاتم البوستي هو ابن حبان ابن حبان. قال وعن عبد الله ابن نسطاس عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما الانصاري - 00:40:58
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا في يمين اثمة تبوأ مقعده من النار دل على ان المساجد يقع فيها القضاء والاستحلاف قوله على منبري هذا اي في المسجد - 00:41:14
لان من اخص ما في المسجد المحراب والمنبر. وهذا في تغليظ الوعيد على من حلف في المسجد وهو كاذب وفيه ان القضاء يقام في المسجد وقد لاعن عويمر العجلاني امرأته ان في المسجد. وقضى بينهما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد - 00:41:35
كما في الحديث قال النبي وسلم بالملاعنة بين الرجل وامرأته في المسجد نهى النبي عن استيفاء الحدود في المساجد عن اقامة الحدود في المساجد واستيفاء القصاص. كيف نجمع بين هذا وهذا - 00:42:03
ها النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اقامة الحدود في المساجد ونهى عن استيفاء القصاص في المسجد وهنا قال حلف على منبري هذا وش يحمل عليه بماذا نجيب عن هذا وهذا - 00:42:28
ها وش تقول يا عبد الله القضاء غير غير الحدود يا شيخ. نعم. القضاء شيء واقامة الحدود واستيفاء القصاص شيء ثاني النبي قضى في المسجد لكن اقامة الحد لا تكون في المسجد لان المساجد تنزه عن ذلك - 00:42:57
اقامة الحد فيها ضرب فيها جلد فيها قطع فيها رجم وهذي لا تليق بالمساجد ولان لا يكره الناس المساجد اذا اقيم فيها الحدود. ولا يستوفى القصاص بينهم السن بالسن والاذن بالاذن والعين بالعين والانف بالانف - 00:43:16
هذه ما تستوفو وين؟ في المساجد قال جابر رضي الله عنه من حلف قال النبي من حلف على منبري هذا وهذا تفخيم الحلف كاذبا في المسجد بيمين اثم بيمين اثمة تبوأ مقعده من النار - 00:43:39
تبوأ مقعده من النار. اذا حلف بالامين باليمين الاثمة وهي اليمين الكاذبة. قال رواه مالك واحمد ورواه اهل السنن الا ابن ماجة وابو حاتم البستي هو ابن حبان صاحب الصحيح. هذا ما يتعلق بكتاب - 00:44:03
شهادات لكتاب الدعاوى والبينات. نعم الله عليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الشهادات. الشهادات جمع شهادة شهادات جمع شهادة والشهادة هو ان يشهد على حق لغيره ولابد في الشهادة من العلم بها. وتحقيقها - 00:44:23
لقوله صلى الله عليه وسلم على مثل هذه فاشهد او دعوة اشار الى الشمس والشهود لابد ان يكونوا عدول ان يكونوا عدولا في شهادتهم نعم احسن الله اليكم. عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء - 00:45:00
الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها رواه مسلم هذا حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم اي اعلمكم واخبركم في افضل الشهداء - 00:45:35
الشهداء هنا بمعنى اهل الشهادة لا بالشهداء الذين قتلوا في سبيل الله. هذا باب وذاك باب ثاني الا اخبركم بخير الشهداء اي افظلهم الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها يأتي بالشهادة - 00:45:55
يبذلها قبل ان يسألها لانها من العلم الذي ربما يخفى على من؟ على صاحب الحق فيأتي هذا بشهادته يقول انا اشهد انه حصل كذا وكذا وقد لا يعلم صاحب الحق بهذه الشهادة - 00:46:16
فكان هذا من خير الشهداء لانه اعطى صاحب الحق حقه حيث قد لا يعلم هذا صاحب الحق بهذه الشهادة ولا يتعارض هذا مع قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عمران خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون - 00:46:37
ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن اي انه استهان بالشهادة فشهد على كل شيء ولم يستشهد وهذا وقع وما زال يزداد. انظروا في كلام الناس اذا قال فلان ونعم قال انا اشهد. من طلب شهادتك - 00:47:07

لكن هذا الهياط وعدم مراعاة حق الشهادة فيأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون. ليسوا اهل وفاء ويظهر فيهم السمن اي لانهم اهل دنيا واهل اكل للمال بالباطل وهنا خير الشهداء من ادى الشهادة قبل ان يسألها. كيف نجمع بين الحديثين - 00:47:30

ها وش تقول يا صالح ها نعم في جواب ها وش رايكم ها وش تقول معهما ولا مع عبد الله؟ ايه تحمل على انه علي علم بالحق لاهله فشهد به فهذا هو خير الشهداء - 00:48:03

والذين يشهدون ولا يستشهدون في من استهانوا بالشهادة ولم يلقوا لها بالا ولم يعطوها حقها لم يعطوها حقها ولم يلقوا لها بالا فهؤلاء فيهم هذا الوعيد فيهم هذا الوعيد وهو - 00:48:46

قوله عليه الصلاة والسلام يشهدون ولا يستشهدون ويأخذون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن وما ذكره من علامات اشراط الساعة دل ذلك على الوعيد والزجر فيه. نعم. احسن الله اليكم. هل يجوز اخذ شيء للشهادة؟ لا يجوز اخذ - 00:49:10

اخذ الاجرة على الشهادة لان اخذ الاجرة عليها تهمة للرشوة. نعم طيب اذا كان الشاهد سيسافر تكلف لا بأس الاجرة مقابل ايش؟ سفره وحضوره الى مجلس القضاء في مكان اخر - 00:49:32

فهذا يتحمله صاحب الشهادة. اما يعطى الاجرة على مقابل الشهادة فهذا لا يصح. نعم. احسن الله اليكم عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - 00:49:53

قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا. ثم بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون يخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن السمن. هذا حديث عمران ابن حصين - 00:50:13

رضي الله عنهما وهو كحديث ابن مسعود فانه في حديث عمران خيركم قرني. حديث ابن مسعود خير الناس قرني ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال لا ادري اذكر بعد قرنه قرنين ام ثلاثة - 00:50:33

وفي حديث ابن مسعود ذكر بعد قرنه قرنين فيكون المشهود لهم القرون الثلاثة المفضلة لماذا فضلت بالخيرية؟ بقوله خيركم وهذا الخطاب للمسلمين وقوله في الحديث الاخر خير الناس خطاب للمسلم وغير المسلم - 00:50:55

قال عمران لا ادري اذكر اقال بعد قرنه قرنين او ثلاثة وحديث ابن مسعود دل على انه قال بعد قرنه قرنين ثم بعدهم ذكر هذه الاوصاف على جهة الوعيد والزجر والمعيبة لهم بمعيبة زمانهم - 00:51:21

ثم بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ذكرنا وجه الجمع استهانتهم بالشهادة شهدوا على كل شيء. ولم يبالوا بها ويتحروها وينزلوها منزلتها. يعطوها حقها ومستحقها وسيد الشهداء وخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها لاثبات الحقوق لاهلها - 00:51:41

ورد المظالم عن اهلها قوم ثم يأتي بعد ذلك قوم يشهدون ولا يستشهدون. ويخونون ولا يؤتمنون. الخيانة هنا تشمل الخيانة الخيانة الكبرى الشرك والخيانة الصغرى في عهود الناس واماناتهم. ويدخل فيها جنس الكبائر - 00:52:09

وينذرون ولا يوفون اي يفشوا فيهم النذر وهذا الكثير الان نذر علي الا كذا. علي النذر. تجاوزوه الى علي الطلاق ويظهر فيهم السمن اي لكثرة الدعة والراحة وكثرة النعم قلة الحركة وقلة العمل - 00:52:36

فهذا هو السمن وهذا ظاهر في زماننا ويزداد فانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في الازمان بعده كانوا يربطون على بطونهم الحجر من الجوع ربط الصحابة على بطونهم حجرا حجرا. ربطه ابو بكر وابو هريرة - 00:53:04

وبلال وغيرهم رضي الله عنهم وربط النبي صلى الله عليه وسلم على بطنه حجرين اثنين. من شدة الجوع وهو خير من وطأ خطأ على الارض قدمه الثرى في زماننا لما ظهر السمن اصبحوا يقصون بطونهم من الشباع - 00:53:29

اليس كذلك؟ نعم ما يقصونها بلاش بفلوس بما يسمى بعمليات القص او الخبل او التكميم او البالون يجرون العمليات من الشبع ليخفوا ويزول عنهم الشحم واللحم ولا يتعبهم بالسكر والضغط - 00:53:51

وامراض الكوليسترول والشرايين وغيرها وسبحان الله العظيم كيف يقع هذا في خلق الله عز وجل الامور المتناقضة يظهر فيهم السمن في صغارهم كبارهم رجالهم نسائهم للدعة ورغد العيش وقلة العمل - 00:54:20

وللشبع وقلة الجوع هذا من ظهور السمن ومن ذلك ايضا ان الرجل منهم والواحد منهم يدربي امامه بطنه قد امتلأ كرشها او ظهره امتلأ شحما وسيمنا او عجيزة الكيلوات المتعددة - 00:54:48

ويثقل عليه اللحية لحيته ثقيلة. تضايقه ولا يضايقه هذا السمن والشبع والشحم واللحم على ظهره وفي ابدانه وفي جنوبه يتخفف من اللحية ولا يتخفف من ما يثقله ويؤذي بدنه من هذا الشحم واللحم - 00:55:18

المسألة مسألة عجيبة وخطيرة والموفق من وفقه الله والمعصوم من عصمه الله والمهدي من هدى من هداه الله جل وعلا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:55:42